



المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية العالمية المفتوحة
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية



المملكة العربية السعودية
وزير التعليم والبحث العلمي
واللهم من أحسن إحسانه لعله ينفع
الإنسانية بمحكمه للغة والكتاب
بهدى نبيه صلى الله عليه وسلم

قرار تعديلي

للمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان الحسية رقم 08/21/04، صادر في 08 جمادى الثانية 1442هـ، الموافق لـ 22 يناير 2021، بشأن فتح باب الترشيح للتكليف بهام تنسيق التفتيش الجهوي

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان الحسية

بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وسمياتها ومرأكراها والعلامات والأقاليم المكونة لها؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 دي الحجة 1423هـ (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولاسيما المادة 89 منه، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم 2.07.810 الصادر في 9 يوليوز 2007؛

وعلى المراسلة الوزارية رقم 0202-0202 الصادرة بتاريخ 09 مارس 2020، بشأن تنظيم المباريات الخاصة بالترشيح للتكليف بهام تنسيق التفتيش الجهوي؛

وعلى قرار مدير الأكاديمية رقم 20/02 الصادر في 07 يوليوز 2020 بشأن فتح باب الترشيح للتكليف بهام تنسيق التفتيش الجهوي،

قرر ما يلي:

المادة 1:

يفتح، بوجوب هذا القرار، باب الترشيح للتكليف بهام تنسيق التفتيش الجهوي المبينة في الجدول أسفله:

المجال/التخصص	المهمة	رت
الشؤون الإدارية	منسق التفتيش الجهوي	1
المصالح المادية والمالية	منسق التفتيش الجهوي	2

المادة 2:

يكلف بهام تنسيق التفتيش الجهوي، المفتشون التربويون من الدرجة الممتازة، والمفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، ومفتشو المصالح المالية والمالية من الدرجة الممتازة، وكذا المتصارفون من الدرجة الأولى، الذين قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة في قطاع التربية الوطنية، والمتوفرون على 6 سنوات من الخدمة في إطار المفتشين من الدرجة الممتازة أو المتصارفين من الدرجة الأولى أو درجة لها نفس الترتيب.

كما يمكن أن يكلف بهم تنسيق التفتيش الجهوي، الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة الذين قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة في قطاع التربية الوطنية، ومارسوا مهام التدريس لمدة لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة بصفة أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي بالأقسام التحضرية لولوج المعاهد والمدارس العليا، أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، أو بسلك تكوين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

المادة 3

يتولى المفتشون المنسقون مهام المراقبة العامة في الميادين التربوية والإدارية والمالية والتخطيط والتوجيه التربوي والشؤون المادية والمالية، كما ينسقون أعمال المفتشين التابعين لهم، ويمارسون، بالإضافة إلى ذلك، الاختصاصات التالية:

- 1- تتبع ومراقبة تنفيذ عمليات اللاتركيز، ومؤازرة مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرين الإقليميين على تنفيذها والعمل على توحيد المفاهيم واحترام النظام المعمول به وتقييم المصالح الخاضعة للأكاديمية في مجال التدبير عن طريق تنظيم تداريب وندوات وحلقات دراسية لفائدة الموظفين العاملين بهذه المصالح؛
 - 2- إنجاز البحوث التطبيقية في مختلف التخصصات؛
 - 3- القيام بالدراسات والتجارب التربوية والإدارية وتأطيرها؛
 - 4- القيام بمراقبة الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتجزئية والمكتبات المدرسية، واقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليتها؛
 - 5- السهر على تكوين واستكمال خبرة الأطر التابعة للهيئات المكونة للموظفين العاملين بقطاع التربية الوطنية؛
 - 6- دعم المبادرات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي؛
 - 7- القيام بالدراسات والتحريات الهدافلة إلى تقييم القدرات التدبيرية للمصالح التابعة للأكاديمية في المجال الإداري والمالي وتدير الموارد البشرية، مع اقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليتها؛
 - 8- تقويم أنماط التنظيم الإداري وطرق عمل المصالح التابعة للأكاديمية؛
 - 9- ضمان افتتاح المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية للأكاديمية؛
 - 10 - تفتيش الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي.



كما يمكن تكليفهم من طرف السلطة الحكومية الوصية بالقيام بدراسات في المجالات التربوية والإدارية والمالية.

المادة 4:

تسند مهام التكليف بتنسيق التفتيش الجهوي لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد، وتجدد بناء على دراسة حصيلة أعمال المعنى بالأمر خلال هذه المدة.

المادة 5:

يعين على كل من تم انتقاوه التواجد بانتظام بمقبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة قصد الإيفاء بالترزامات المهمة، وفق ما تنص عليه النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

المادة 6:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب خطى للترشيح للتكليف بهام تنسيق التفتيش الجهوي؛
2. السيرة الذاتية للمترشح(ة) في أربعة (04) نظائر وفق المودع رفقته؛
3. بطاقة الترشيح للتكليف بهام تنسيق التفتيش الجهوي وفق المودع رفقته؛
4. رسالة تحفيز يدها المترشح(ة) في أربعة (04) نظائر حول دوافع الترشيح للتكليف بهام تنسيق التفتيش الجهوي؛
5. تصور في عشر (10) صفحات على الأكثر يده المترشح في أربعة (04) نظائر حول كيفية بلورة هذه المهام عملياً وإجرائياً على ضوء المستجدات الراهنة التي يعرفها نظام التربية والتكوين، مع تحديد الأولويات التي ينبغي أن ينصب عليها الاهتمام؛
6. جرد مفصل في أربعة (04) نظائر للأنشطة التي قام بها المترشح(ة) والأعمال التي أنجزها و مختلف المهام التي كلف بها خلال الموسمين الدراسيين المنصرمين.

المادة 7:

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة: <http://aref-tth.men.gov.ma> .2021/01/22، ابتداء من يوم

المادة 8:

توضع بطاقة الترشيح للتكليف بهام تنسيق التفتيش الجهوي في ظرف سري مغلق من طرف الرئيس المباشر بعد تضمينها رأيه وتوقيعه، ويضع المترشح باقي الوثائق المكونة لملف الترشيح في ظرف مغلق آخر يكتب عليه اسمه ورقم تأجيره، ثم يوضع الظرفان معاً في ظرف ثالث يكتب على ظهره اسم المترشح(ة) ورقم تأجيره مع عبارة "الترشيح للتكليف



بهم تنسيق التفتيش الجهوي، ويوجه إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، وذلك ابتداء من 08/02/2021 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الجمعة 12/02/2021، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة ٩:

تحدد، بموجب قرار مديري الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان الحسنية، لجنة يعهد إليها بمعالجة مختلف الطلبات المستوفية للشروط النظامية والمحترمة للاجال المحددة لانتقاء المرشحات والمرشحين، حيث يتم استدعاء المرشحات والمرشحين الذين تم انتقاهم لإجراء المقابلات وعرض مشروعهم الشخصي ومناقشته، وتقدم اللجنة ثلاثة اقتراحات لكل منصب.

المادة 10:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة: "www.men.gov.ma" وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، وعلى بوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma

المادة 11:

يوجب هذا القرار، ينسخ ويقيم القرار السابق رقم 20/02، الصادر بتاريخ 15 ذو القعدة 1441 هـ، الموافق لـ 07 يوليو 2020 بشأن فتح باب الترشيح للتكليف بهمام تنسيق التفتيش الجهوي.

خاتم وتوقيع مدير الأكاديمية